تحديد الملكية الزراعية

— ١ —

تحديد الملكية الزراعية ومدى الاستفادة منها فى خفض مستوى الأسعار وفى زيادة الإنتاج ومدى أثرها فى تضييق الفارق الكبير الذى كان بين الطبقات فى مصر قبل تنفيذ قانون الإصلاح الزراعى الذى نص على تحديد الملكية الزراعية .

تحديد الملكية الزراعية :

إن تحديد الملكيةالزراعية الذى خرج الينا مع حركة التحرير والتطهير التى قادها الجيش مؤيداً ومتعاوناً مع الشعب فى يولية سنة ١٩٥٢ إنما هو نتيجة طبيعية لمدى التفاوت العظيم والفارق الكبير بين طبقة من الشعب عددها قليل فى غنى فاحش ، وأغلبية عظمى فى فقر مدقع وهذه حالة كانت تنفرد بها مصر عن غيرها من الدول التى سارت فى ركاب المدنية وتمشت مع المبادىء الأقتصادية والاجتماعية الحديثة وأبت هى إلا الجمود والرجعية وإن كان لا يمكن أصلا بعد تحديد الملكية وتوزيع الزائد تقسيمه بسهولة إلا إذا كانت مساحة الأرض كافية تؤدى إلى تقسيم عادل وهذا لا يتأتى إلا بتعمير الصحارى زوراعة أراضيه :

والملكية الزراعية فى مصر كانت مشكلة المشاكل لأنها نشات عنها كل العلل لسوء توزيعها .

obeikandl.com

فاننا إذا القينا على الإحصاء الآتى لنظام توزيع الأراضى الزراعية فى مصر قبل صدور قانون تحديد الملكية نظرة سريعة لأمكننا أن نقر بمدى التخبط الذى كنا فيه .

مجموع الأراضى الزراعية فى مصر ٦ر٠٧٦ر٠٧٩ فدان

كان يمتلك هذه الأراضى ١ر٠٠٠ر٠٦٣ من أفراد الشعب موزعة عليهم كالآتى :

٢٧٣ر٦٩٢	يملكون فدانا فأقل من الفدان ودخل الفرد منهم ٢ جنيه	
٢٠٤١٣٢	يملكون من فدان إلى ٢ فدان ودخل الفرد منهم ٥ جنيه	
١١٢٦٩١	« « فدانين إلى ٣ أفدنة « « « ٩ جنيه	
٦٩٨٤٢	« « ٣ - ٤ فدان « « « ١٣ جنيهاً	
٤٥٧٨١	« « ٤ - ٥ « « « « ١٧ جنيهاً	
١٠٠١٤٢	« « ٥ - ١٠ « « « « ٣٦ جنيها	
٥٠٥٤٣	« « ١٠ - ٢٠ « « « « ٥٣ «	
٢٧٦٨٣	« « ٢٠ - ٥٠ « « « « ١١٧ «	
٨٧٧٨	« « ٥٠ - ١٠٠ « « « « ٢٦٧ «	
٤٠٥٣	« « ١٠٠ - ٢٠٠ « « « « ٥٣٢ «	
٢٠١١	« « ٢٠٠ - ٥٠٠ « « « « ١٠٥٤ «	
٧٣٣	« « ٥٠٠ فدان فما فوق ودخلهم جميعا	

٤ر٨٨٨ر٧٣٣ جنيه .

وقد كان أيضا ما يملكون ٦٠٠ - ٨٠٠ فدان عددهم ١٦١ ويملكون ١٠٠ر٠٠٠ فدان .

وما يملكون ٨٠٠ - ١٠٠٠ فدان عددهم ٩٢ ويملكون ٨٠ر٠٠٠ فدان

وما يملكون ١٠٠٠ - ١٥٠٠ فدان عددهم ٩٠ ويملكون ١٠٠٫٠٠٠ فدان .

وما يملكون ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ فدان عددهم ٤٠ ويملكون ٧٠٫٠٠٠ فدان .

وما يملكون أكثر من ٢٠٠٠ فدان عددهم ٦٨ ويملكون ٣٠٠٫٠٠٠ فدان .

خلاف ذلك كان يوجد ١٦٫٨٩٤٫٠٨٣ لا يملكون شيئاً

نبذة تاريخية عن ملكية الأراضي الزراعية في مصر من بعض مصادر تاريخية أهمها بحث قيم للدكتور أحمد الحتة .

اتبعت الحكومة في مصر أيام المماليك نظام الالتزام في جباية الضرائب إذ كان يتكفل من يشاء من أعيان البلاد بتحصيل الضرائب في قرية أو اكثر أو أقل عن مدة معينة بالإتفاق بين الملتزم من جهة والرزناق بالنيابة عن الحكومة من جهة أخرى حتى إذا تم الأمر للملتزم تعطيه الرزناق بذلك تفويضاً وتأمر مشايخ دائرة التزلق وأهاليها بالخضوع لأوامره ودفع الأموال اليه ولم تكن الرزنامة وهي الجهة التي تمثل الحكومة تسمح للملتزم بالتصرف في دائرة التزامه إلا بعد دفع مبلغ مقرر كان يسمى الحلوان . وفي بدء الأمر كان الالتزام يعطى لمدة معينة ولكنه صار يعطى على مدى عمر الملتزم فاذا مات آلت القرى التي التزم بضرائبها إلى الحكومة فتطرحها الرزمانة في المزاد إلا إذا تعهد الورثة بالسير على تادية ما كان يدفعه مورثهم سنوياً للخزينة وعليهم دفع مبلغ معين لقاء الترخيص لهم بالالتزام .

وقد استطاع بعض الملتزمين وقف التزامهم على ذرياتهم وتبعا لنظام

الالتزام حل الملتزمون محل الحكومة وأصبح لهم الحق فى وضع يدهم على نواحى التزامهم ، فصار الفلاحون تحت سيطرتهم ، فقد كان الفلاح أسيراً كالعبد لا يمكن مغادرته البلدة ، وإذا هرب إلى بلدة أخرى وعلم الملتزم بمكانه أحضره قهرا وسامه الذل والهوان .

ولم تكن حيازة الفلاح للأرض على نسق واحد فى كل القطر إذ كان نصيب كل فلاح من الأرض فى الوجه البحرى معروفا ومحدوداً بحدود ثابته ويسمى أرض إنز ؛ بينما كانت الأرض مشاعه بين الجميع فى الوجه القبلى بمعنى أنه لم تكن هناك حدود ثابتة لنصيب كل فلاح ؛ بل كانت الأرض توزع سنويا على الفلاحين بواسطة المشايخ وكانت تلك الأرض تعرف باسم أرض بالمساحة وذلك راجع إلى تغيير مساحة الأرض القابلة للزرع من سنة إلى أخرى فى الوجه القبلى بالنسبة لعلو الفيضان أو انخفاضه ، ولقد كان هذا الاختلاف فى حيازة الأرض داعيا إلى أن فلاح الوجه البحرى أصبح مرتبطا بأرض ثابتة الحدود لا تتغير من سنة إلى أخرى يفلحها ولا يمكن مغادرتها فى حين أن زميله فى الوجه القبلى ليس مرتبطا بالأرض فلا يقدر الملتزم أن يجبره على الزراعة بل أن ذلك محدود فقط بمدة الزرع أو محصول السنة فقط ، وله بعد ذلك أن يغادر الأرض إذا أراد .

ولم يكن للفلاح حق الملكية فى أرض فلاحته بل كان ذلك للسلطان وحده ، وإنما له حق الانتفاع بمحصول تلك الأرض مقابل تأدية الأموال عنها للملتزم فإذا أهمل الزراعة أو عجز عن دفع المال فللملتزم أن ينزع تلك الأرض من يده ويعطيها لفلاح آخر ، ولكن مادام قادرا على دفع المال فتستمر فى فلاحة أرضه لأن ذلك من مصلحة الملتزم نفسه ولم

يكن الفلاح فى مقدوره بيع أرضه ولا نقل حق الانتفاع بها لفلاح آخر وكان من الصعب عليه تأجير أرضه بدون إذن الملتزم . فإذا أذن له أن يؤجر أرضه لمدة سنة فقط أمام شهود .

ومع ذلك كان فى إمكان الفلاح رهن أرضه إذا وجد نفسه غير قادرا على زراعة كل ما تحت يده منها وذلك مقابل مبلغ من المال يساعد على زراعة الجزء الثانى. وحينما يرد هذا المبلغ تعاد أرضه إليه، هذا وبعد وفاة الفلاح كان أولاده يتمتعون بالزراعة فى أرضه . . وإن لم يعقب ؛ كانت الأرض تؤول للملتزم .

وفضلا عن أرض الفلاحين كان للملتزم أرض خاصة للفلاحة تسمى أرض (الوسيا) يؤجرها أو يزرعها له فلاحو التزامه بالسخرة ، وفى القرية الواحدة كانت أطيان الوسيا وكذا أطيان الفلاحين تقسم إلى ٢٤ قسما تعرف بالقراريط وكان الملتزم يستحوز على عدد من قراريط أطيان الوسية مساو لعدد أطيان الفلاحين فأحيانا يستحوز على القرية كلها أى إلى الـ ٢٤ قيراطا ، وأحيانا على أجزاء منها وذلك فيما يختص بأرض الفلاحة وأرض الوسية ، وقد كانت هناك أرض أخرى تعرف باسم الرزق وهى الأرض المرصدة على المساجد ومعـــاهد البر والإحسان ، مثل التكايا والرباطات والأسبلة أو بعض أشخاص من طلبة العلم الفقراء وكان بعض السلاطين قد أنعم على بعض الناس بأراضى رزق، وكانت الزمانة تعطى المنعم عليه تقسيطا (تفويضا) تخوله ملكها ملكا مطلقا والتصرف فيها .

ولما كانت أرض الرزق لا يمكن للحكومة أن تتصرف فيهـــا وقف كثيرون أراضيهم على المساجد ومعاهد العلم وكانت ورثتهم تستثمرها ، ولا تنتفع المساجد بها إلا بعد وفاة آخر ذكر من العائلة وكانت أرض

الرزق تزرع بالتأجير أو بواسطة فلاحين مستأجرين ، ولم تكن تزرع بالسخرة .

هذا وكان الجزء الأكبر من أرض القطر فى حوزة المماليك مثلى الحكومة ، فكان لكل رئيس بيت منهم إقطاعيات يوزعها على بكواته وحكامه ، وكانت تلك الأرض تؤجر إلى الفلاحين الذين يدفعون بعض الإيجار عينا وبعضه نقدا.

هذا كان نظام الأرض أيام المماليك وقد استمر ذلك النظام الى أن اعتلى محمد على عرش مصر سنة ١٨٠٥ فأراد تغييره حتى تصبح الأرض فى يده فتنمو بذلك موارده المالية ، وقد تم التغيير المنشود سنة ١٨١٤ . وذلك على الخطوات الآتية :

فى سنة ١٨١٠ فرض محمد على ضريبة استثنائية على القرى فلم يقدر الفلاحون عليها واضطر كثير منهم إلى الهجرة من بلده وقدم بعض الملتزمين طلبات إليه يشكون حالتهم وحال بلدتهم أو حصتهم ويرجون التحقيق ، فطلب منهم عرض مستنداتهم لفحصها ، فحرم بذلك أكثر الملتزمين من أراضى التزامهم وأعطى لبعضهم تعويضا ولم يعط الآخرين أى تعويض .

وقد أحدث محمد على تغييراً على أراضى الرزق والوسية والفلاحة ، وبالكشف عن الأولى المرصدة للمساجد والخيرات فى سنة ١٨٠٩ طلب إلى كل متصرف فى شىء منها وواضع يده عليها بأن يأتيه بمستند إلى الديوان العام ويحدده برسوم جديد وإن تأخر عن الحضور فى ظرف أربعين يوما وضع يده عليها بصفة ولى الأمر .

وفى سنة ١٨١٣ مسحت أراضى القطر الزراعية وألغيت القـــاعدة القديمة وهى اعتبار الأطيان بالالتزام ،وقد كانت مساحة الفدان تختلف فى المديريات ، قتارة ٢٠٠ قصبة مربعة وتارة ٤٠٠ قصبة مربعة . ولهذا أمر بجعل مساحة الفدان ٣٣٣⅓ قصبة مربعة . وتبعا لتلك المساحة زادت أراضى الرزق فى المساحة فما زاد أخذته الحكومة ممثلة فى شخصه .

أما أرض الفلاحة وأرض الوسية فقد طرأ عليها تطوراً كبيراً فى عهد محمد على فلما فرض ضرائب فى سنة ١٨٠٨ سماها كلفة الذخيرة ، فلما استولى على البلاد الخراب من جراء استيلاء الحكومة على الأرض بسبب العجز عن تسديد هذه الضرائب أمر بتوزيع الأراضى التى تخلفت عن ذلك على أولاده وأتباعه وكذلك حينما طلب الأموال المقررة من الملتزمين واعتذروا استولى على أراضيهم ووزعها أيضا .

وفى سنة ١٨١٢ استولى محمد على على أراضى الإلتزام فى الصعيد إلا النزر اليسير بحجة أن أمراء المماليك استولوا عليها عندما خرجوا من مصر وأقاموا فى الوجه القبلى وأنه ورثهم بإبادتهم إياهم .

وفى سنة ١٨١٤ أظهر كتخدا بك فرمانا وصل إليه من محمد على الذى كان فى بلاد العرب يحارب الوهابيين ويتضمن الفرمان الاستيلاء على جميع الالتزام ورفع أيدى الملتزمين عن التصرف ، وقد ترك للملتزمى الوجه البحرى والجيزة أراضى الوسية معافاة من الضرائب لمدى حياتهم إن شاءوا زرعوها وإن شـــاءوا أجروها ، كما أعطاهم إيراداً سنوياً مدة حياتهم يسمى الفايض تعويضا لهم ، وإذا توفى أحدهم تصبح أرض الوسية والفايض لمحمد على ، أما ملتزموا مصر العليا فقد حرمهم أوسيتهم ولم يعطهم تعويضا .

ويجب ألا ننسى أن بعد إبادة المماليك فى مارس سنة ١٨١١ استولى محمد على على أملاكهم بما فيها الإقطاعيات وما كان فى حوزة الملتزمين منهم من الأراضى . وبذلك أصبحت الأراضى الزراعية فى قبضة يده .

ولقد كان الفلاح المصرى فى عهـــد محمد على محروما من امتلاك الأراضى . وكان الوالى وحده هو صاحب الأرض يهبها لمن يشاء من وزرائه ومحاسيبه وجواريه وحسانه ، وجاء سعيد باشا ثم الخديوى اسماعيل فالخديوى توفيق ، فكانوا يهدون الوزراء والأصدقاء آلاف الأفدنة ، ولقد وقف إسماعيل آلاف الأفدنة على معتوقاته وجواريه اللواتى بلغ عددهن فى أواخر أيامه أربعمائة جارية ومعظم زعماء الإقطاع إلى سنة ١٩٥٢ من ورثة أولئك الذين منحهم الولاة آلاف الأفدنة .

يتضح من ذلك أن الملكية الزراعية نشأت فى مصر بطريق عجيب فقد كان اسماعيل يملك مئات الآلاف من الأفدنة فى أنحاء البلاد ، ومنها جميع أراضى مديريتى بنى سويف والمنيا عدا خمسة عشر مصنعا للسكر كلفة كل منهما مليونا ونصف مليون من الجنيهات ، وكانت هذه الأراضى مقسمة إلى تفاتيش كل تفتيش لا تقل مساحته عن سبعين ألف فدان . . فإذا أراد سموه أن يكافىء أحداً على إخلاصه فى العمل ، أو بمعنى آخر أقطعه جزءاً منها فصلا عن كونها أراضى كانت تمنح قبل هذا العهد ، كما ذكرت لملتزميها الذين يسددون التزاماتها على مر الأعوام بعد وضع اليد عليها وذلك حين أعيد توزيعها فى عهد محمد على بعد أن وضع يده عليها .

يتبين بوضوح من الإحصاءات السابقة ذكرها والبيانات السالفة سردها وبالرجوع للنبذة التاريخية عن تاريخ الملكية الزراعية كيف بدأ نظام الملكية الزراعية ومقدار ما وصل إليه فيه من مفارقات وسوء

توزيعه وعدم تمشيه مع العدالة الاجتماعية . ولذلك رحب الشعب بقانون تحديد الملكية الزراعية ، وإن كان هناك بعض النقص أو الاعتراض على طريق تنفيذه بالطريقة التى كنت أراها وأقترحها فى كتابى الأول « فى طريق الاشتراكية » . وسأذكر فيما يلى نص بعض ماجاء فى المذكرة التفسيرية لقانون تحديد الملكية لما فيها من مبادىء عظيمة للعدالة الاجتماعية ؛ وهى تغنى عن كتابة نص مواد هـــذا القانون والتعديلات التى أدخلت عليها ، وتعتبر بمثابة ملخص له ، وذلك بمناسبة التكلم عن الخطوط الرئيسية لسياستنا الزراعية .

---

obeikandl.com

نص المذكرة

إن مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة المواطنين نتيجة لانخفاض الدخل القومى منسوباً إلى عدد السكان وقصور الزيادة فى الإنتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين ، وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة ، وإن الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الإسراع فى التنمية الاقتصادية ، وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لم تزدد مساحتها بنسبة زيادة الإقبال والتى لا تزال مجال الاستثمار الأساسى فى البلاد ؛ وإن الاستثمار الزراعى لا يزيد عن مساحة الأراضى المزروعة ؛ إذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة ، ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الأراضى التى تغل إيراداً عاجلا ، ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا . وبهذا أصبحت الأراضى الزراعية المصرية ، وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصر ؛ وارتفاع أثمان الأراضى الزراعية يحفز ملاكها لأن يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على إيراد يتناسب مع ما دفعوه ثمناً لها أو مع ما تساويه من ثمن ؛ ولا يستطيع الزراع أن يزيدوا من إيراد أرضهم عن طريق رفع ثمن

ما يبيعونه من غلاتها، ذلك لأنه لا حكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم فى أثمان الغلات الزراعية، إذ تتحدد هذه الأثمان تبعاً لظروف السوق. ووسيلة الزراع فى زيادة إيرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدى الضغط إلى قلة الإنتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط كان دائما أجور العمال . هناك إذا عاملان هما الإقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الأراضى ذات الإيراد العاجل من جانب . . وقلة ما يصل من القوة الشرائية إلى أيدى عمال الزراعة من الجانب الآخر. وهذا العاملان يحدان من إمكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الأراضى المزروعة أو المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات القائمة أو بإنشاء صناعات جديدة . ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو مشروعات استصلاح الأراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والإنشاء .

وإن من أهم أهداف مشروع الإصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة ؛ وذلك لأن من تتبقى فى أيديهم أموال مدخرة لابد لهم من أن يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها ؛ وزيادة الاستثمار ترفع من أجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم على الإنفاق وتخلق طلبا جديدا على المنتجات المصرية مما يشجع على زيادة الاستثمار، وهكذا حتى تستكمل البلاد نموها الاقتصادى ويصل المواطنون إلى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل إمكانياتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية ؛ وهى وإن كانت وحدها مبررا كافيا

لضرورة تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية فإن هناك مبررات أخرى اجتماعية لا ينبغي بحال إغفالها . ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة أيا كانت ، وهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من المترفين ، على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

وقد جاء بعد ذلك فى المذكرة بيـــان مفصل عن مساحة الأرض الزراعية . ونظام ملكيتها لا يخرج تقريباً عما سبق أن أوضحته .

والمهم أنه جاء فيه أن (١٠,٠٠٠) من الملاك يملكون ١٩ ٪ من الأرض .

ثم جاء فى المذكرة أنه كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مضـــار اجتماعية انتهت آثارها فى معظم البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الإقطاع ، ومن أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة عددها قليل من كبار الملاك لجمهرة السكان الفلاحين وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها ، مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبـــادىء الديمقراطية الصحيحة ..

وقد كان الإصلاح الزراعى أساساً لجميع الإصلاحات الاجتماعية فى أوروبا الغربية فى القرن التـــاسع عشر ، وفى أوروبا الشرقية والشرق الأقصى فى القرن العشرين ، وتنفيذ الإصلاح الزراعى فى مصر ما هو إلا إعادة بنيان المجتمع المصرى عل أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تحوطها الحرية والكرامة وتقضى على ما تراه بين الملاك من

الفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سـبباً هاما من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

ويتضمن الباب الأول من قانون الإصلاح الزراعى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين .. نصت المادة الأولى على جعل الحد الأعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير أنه استثنى من هذا النص فى المادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الأراضى لبيعها والأفراد الذين يمتلكون أراضى بورا أو أراضى لاستصلاحها ، وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك وهى الفترة اللازمة للاستصلاح مع جواز التصرف فى الأرض خلال هذه الفترة ، والحكمة من هذا الاستثناء هو تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار يؤدى إلى توسيع رقعة الأرض المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد ، كذلك استثنيت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان إذا ثبت ضرورة ذلك الاستغلال الصناعى ، وذلك بغرض المحافظة على رؤوس الأموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية .

كذلك استثنى القانون أيضا الجمعيات العلمية الزراعية والجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون ... الخ

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأعلى للملكية الزراعية ، وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات وهى المدة التى فيها يمكن إجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

وتقضى هذه المادة بالا عبرة بتصرفات الملاك السابقة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٣ ، وذلك درءا لأى تلاعب يكون قد صدر من الملاك بقصد تهريب أمواله بعدذلك التاريخ ، كما رئى ألا يعتد بتصرفات الملاك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات ، وذلك لأن بعض الملاك قد لجأوا إلى التصرف فى أملاكهم تصرفاً صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم ، كما تقرر ألا عبرة بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأرض التى يملكها شخص واحد ، وذلك حتى لا يستفيد دون وجه حق من تأخر عملية الاستيلاء على أراضيهم ، ولكى لا يتميز هؤلاء عمن يبتدأ بهم فى هذه العملية ، غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد وبذلك نجد أقصى قدر هو ١٠٠ فدان للأولاد فى مجموعهم ، وفى هذا رعاية لذوى الأولاد وتمييز لهم عن غيرهم ، كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف فى الأرض التى للحكومة حق الاستيلاء عليها بطريق البيع بشروط هى أن يكون البيع لغير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، حتى لا توزع الأرض على زراع يستبقى بهم المالك عصبيته القديمة ؛ وألا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى يمتنع البيع للملاك الكبار ، وفى كلا الحالين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع ، والحكمة من إباحة التصرف على هذا النحو هى عدم حرمان المالك من التصرفات التى لا تنافى أهداف المشروع وللتأكد من جدية هذه التصرفات ومن أن المالك لم يهيىء لنفسه طريقا لاسترجاع

الأرض التى باعها نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان . وفى المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم ، والتعويض المقرر هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان ، وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الأرض فى قانون رسم الأيلولة على التركات ، يضاف إلى ثمن الأرض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتبين المادة السادسة طريقة أداء التعويض ، فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة ، والسندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى ، حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين . ولتمكين حملة السندات من الإقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تبيعها الحكومة ، ثم أن الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الأطيان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون . وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون الأرض مثقلة بها ، وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأصلى

وتنظم المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ طريقة توزيع الأراضى المستولى عليها وتحصر هذه الأراضى أولا ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الأولوية هو أن

الأرض لمن يزرعها فإذا كان زارعها لا يدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من الأولاد وقلة المال. وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شيء وزع على أهل القرى الأخرى. غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوفر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية ؛ ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكونوا من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الأراضى الزراعية الأخرى فقد رئى أن تكون التجزئة إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فداناً . وفى المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس أثمان الأرض الموزعة وثمن الفدان من الأرض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ١٥ ٪ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ، ويضاف إلى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطيها الحكومة تعويضاً لمن تستولى على أرضهم ويؤدى المشترى جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين سنة .

والمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية ، وتسلم الأرض لمن تؤول إليه خالية من الحقوق وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . وينبغى أن يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون على أن يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

ولما كان ثمن الأرض يدفع مقسطاً فقد نص فى المادة ١٦ على أنه لا يجوز لمن تؤول إليه الأرض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . كما نص على أنه لا يجوز نزع ملكيتها سدادا لدين إلا إذا كان ديناً للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية التى ينتمى إليها مالكها وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر

وفى المادة ١٧ بيان للعقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الأعلى للملكية « النص الوارد فى المادة الأولى من القانون» . وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الأرض الزائدة عن الحد الأعلى . ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الأرض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يتعمد أو يفسد ملحقات الأرض بقصد التقليل من قيمتها

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالاعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الإدارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعى وبيع المحصولات الرئيسية، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الاخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رئى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت إشراف

موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات نص على أن تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيهـــا فكذلك الملكيات الصغيرة جداً ، إذ هى تهبط بإنتاج الارض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان. ولذلك عالجت المادتان ٢٣ ، ٢٤ «الباب الثالث» مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الارض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية. ولما كان قد رئى أن أصغر ملكية لاينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع مايؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الارض إلى واحد من لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة. فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٠٠ ٪ من ضريبة الأطيان على ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم ، والغرض من هذه الضريبة الإضافية هو حفز الملاك على بيع ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع ، وذلك فى الفترة التى تنقضى مابين صدور هذا القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء ، وقد أعفيت من الضريبة الإضافية الأراضى البور التى يملكها الأفراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعهـــا وذلك لغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الأراضى الجديدة .

هذا ، ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم إلا زراعة الأرض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة ، فقد تناول المشروع فى الباب الخامس من تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على

أساس العدل وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى، فنصت المادة ٣٢ على أنه لا يجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ، وذلك منعاً من استغلال الوسطاء للفلاحين ، على أن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون تكوين جمعيات تعاونية تتألف لاستغلال الأراضى الزراعية عن طريق الإيجار .

وحددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية .

وبذلك تتساوى أجرة الأرض مع قيمتها الايجارية التى اتخذتها الحكومة أساساً لربط ضريبة الأطيان ، إذ أن ضريبة الأطيان تساوى ١٤٪ من القيمة الايجارية للأرض أى $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريبا ـ وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلا مع دوره فى الإنتاج ، ويمنع الارتفاع الفاحش فى الأجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

ولما كان يخشى أن يؤدى تحديد الإيجار إلى امتناع الملاك عن تأجير الأرض فقد نصت المادة ٣٧ على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصليا أو مستأجراً من الباطن

ولضمان استقرار الزراع فى الأرض واستغلالها على وجه مرض فقد وضعت المادة ٣٥ حداً أدنى لمدة عقد الإيجار «ثلاث سنوات» مع الدورة الزرعية الثلاثية

وأخيرا كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة

من المناطق الزراعية المختلفة ، كما أجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عنهم

إن ما سبق هو أهم ماجاء فى نص المذكرة التفسيرية لقانون الاصلاح الزراعى ، ومنهـــا يتضح أن هذا المشروع حقق قسطا كبيرا من العدالة الاجتماعية وعمل على سد الهوة السحيقة التى بين الأغنياء والفقراء فى مصر ، ولكنه لا يكفى وحده فى علاج الفقر الذى هو سبب الجهل والمرض ، كما أوضحت ذلك فى كتابى السابق (فى طريق الاشتراكية) لأن الثروة الزراعية لا يمكن بإعادة توزيعها أن ترفع مستوى جميع أفراد الشعب الذى يرزح معظمه فى البؤس والفاقة ، وذلك راجع لأن هذه الثروة لا تتنـــاسب مع عدد السكان ، فيجب العمل على زيادة الثروة الزراعية والحيوانية والاتجاه إلى التصنيع بجانب الزراعة والبحث فى طرق زيادة الانتاج وموارد الشعب هو أهم المواضيع التى سيعالجها كتابى هذا فى الأبواب القادمة .

إن فقر هذه البلاد يرجع إلى ضآلة الثروة العامة ، فإن مجموع الدخل العام فى مصر ، وهو ما يمثل نواحى إنتاج أفراد الأمة، يقدر بنحو ٦٦٠ مليون جنيه سنويا وهو يعتد ضئيلا، ولا يكفى أن يعيش به إثنان وعشرون مليونا من الأنفس عيشة متوسطة مهما أحسن توزيعه ، وحتى لو وزع بالتساوى فلا يخص الفرد إلا حوالى ثلاثين جنيها سنويا، وهو يعتبر أقل مستوى للفرد فى العالم المتمدين .

وإن الاقتصاد الحديث لا يتوخى سوى تحقيق وسائل المعيشة وتوفيرها لمجموع أفراد الشعب لا لفرد أو بضعة أفراد . وهذا لا يتأتى إلا بتعديل

النظام الاقتصادى الزراعى القائم، فلا يجوز أن تبقى الأراضى الزراعية محلا لاستغلال وإرهاق الشعب، وإنما يجب أن تكون مجال الرزق ووسيلة الحياة للملايين ، كما يجب أن يتجه إلى تصنيع البلاد بجانب الاهتمام بالناحية الزراعية لزيادة الثروة القومية . وموارد الانتاج فى مصر متوفرة ، إذا نفذت المشروعات الجديدة من زراعية وصناعية .

---

obeikandl.com